

## وزارة التراث والثقافة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٣٦

### بتحديد رسوم مقابل زيارة المتاحف التابعة لوزارة التراث والثقافة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠٩ بفرص رسم على زيارة بعض القلاع والحصون والمتاحف ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مائة - ت (٥٣٣٧١) / م.ت.د / ٨٩٧٩/٣/٦ الصادر في ١٤٣٦/١٠/٥ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٢ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يحدد رسم مقابل زيارة المتاحف التابعة لوزارة التراث والثقافة ، وذلك على النحو الآتي :  
- (٥٠٠) خمسمائة بيسة على كل زائر يزيد عمره على (١٢) اثني عشر عاما .  
- (٢٠٠) مائتا بيسة على كل زائر عمره من (٦ - ١٢) ستة أعوام إلى اثني عشر عاما ،  
ويخفض الرسم إلى (١٠٠) مائة بيسة في حال مرافقة العائلة .  
- (١) ريال عماني واحد على كل زائر أجنبي .

#### المادة الثانية

تعفى الوفود الحكومية الرسمية ، والرحلات المدرسية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من سداد الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ / ٩ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٢ / ٦ / ٢٠١٦ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة